بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ورد سؤال الى الامام المحدث سلام الله عليه مضمونه ما قولكم رضي الله عنكم اذا قام
امامان فورد عارض بين قد تدنت دعوته وهو عالم بها والعارض مقترن بالاول وكلاهما يدعي
واجب ولكنه ما دعاه الى القيام بهذا الشان ان الاطمئنانة ان الناس تحبيبه الى الجهاد والقيام
بامر الله تعالى وقد رأى منكم صلاحا للجهاد وعندنا انه الحق من السابق الآخر
الجواب

الحوالة وبالله التوفيق ان الحوالة الاول وهو قد اغنانا عن هذا السؤال الثاني لان تأمله وظهر له
فالواجب في هذا السؤال الاخلال عن تكرير ما تقدم ونسبه القول الى المجيب لم يقل والمراد
ان القائم الاول قد استجمعها قطعا لا احتمالا وهو معترف بفضل الأول ومعترف بعلمه وورعه
واهليته جميعا وكيف لا يعترف بذلك والحوالة المعارضة أصلا ونظر المصالح المرسلة لاقدام
الامر القطعي ورعاية الناس اذا فرضت في البعض فليست له بليل لقدم العهد ولو
اتبع اهواءهم لفسدت السموات والارض الخ والله اعلم تمت جواب ما
صدق عليه الحديث المشهور في كل راس مائة محمد دا من ال رسول الله سنتنا
هذا فلم نعلم فيما وقفنا وعلمنا مثل هذا الامام في استخراج المتابل بالادلة الواضحة
والانظار الصائبة سلام الله عليه وعلى ابائه الكرام وابقاه عونا للانام فلله
لاه لما حلت بعض الحوادث اذ هو المستخرج للحواضر هذا
وحسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا الاصبح

لسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم الغافل جاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وعليكم السلام ايها الامام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد وصل الينا محتملكم الكريم
حفكم الله تعالى بالتجلل والتعظيم والتكريم والفرح اسار قربت وزيد الاحسار قدمها
من سر سنين العلم فضل الله سلم عاما وافاه الله وعلم علمه والامور علما ما عرفكم واعظم
وما عشت ارى الدهر عجبا لكن الحوض بوجه نور اهذا انعم ما لكن عرفي الله
بعزه الذي لا يرام في نفسي مسايل اريد تبيينها وان شغلكم لا اجلا الله
عنكم الوجوه هيهات ما قول سيدنا عاما وافاه الله في ما يفعله اهل الزمان
وهو ان يبتدا ويصدق او يفعل في العاط الملكيات تقضيه لبعض ومن يرد
بعد ذلك لا يفصل الموارث حتى من الناس ام فكيف وان نظرنا الى ظاهر الشرع فهو شايع
وان نظرنا وتحققنا كان ذريعة الى ترك العمل بايات المواريث اذا وفعل
كل مورث كما وصفتم حرم كل وارث فصلا لا نقل مسلم ان قد
رعلماءهم العموم وهو عندي في اما الافراد فحاسر بانا نقول بخصص عموم
ون مخصص اذا الحكم واحد في الكل والافراد مع انهم قد ذكروا انه لا يجوز
التوصل الى المخصوص بما صورته صورة الحكم اكيد فهل هذا دفع
بل يفعله بعض اهل الفقه هيهات اسئل علينا قوله في ما عارض الزكوة
ومن اعطى غير مستحق اجاعا الخ ثم قال في الشرح في باب الكفارات
والعمرة نصب الصدقة في الحواسي هذا مفقد عارضه عدم
في قوله ومن اعطى غير مستحق اه وذكر ابن يونس بعض اهل رحمه الله
داه ما ذكرتم قال في الجاشير وظاهر ما ذكر حملا قد من وهو الاصل
في وعدم التفصيل عن قرن قليل يكون هذه مناقضة الان
قلنا يحرم الزكوة للهاشمي ليس محمد اعليها فلعله سمع لكن الكلام الان
يا باه فاخوه حرم الزكوة على الهاشمي ليس محمد اعليها ما قولكم رضي الله
عنكم في تحريم الزكوة على الهاشمي لكونها اوساخ الناس هل هذا الاصل
وسواء كان الصارف هاشميا او الامام او المصدق وسواء
كان الحق العاشر او غيره ولا يخفف التحريم الا اذا كانت بيد الامام
او المصدق فهو مثل ما قلنا مطلقا فيثبت والفضل من رب العالمين
فهي غير محررة له على ظاهر المذهب فليست بركاة فاذا الهاشمي
وعبر عن عدم الاجزاء عن حرمت قليش لاجل الوسخ بالاصل
الغصب في بعض الصور كما سيأتي فهل مع العلم بعدم
الاجزاء وعدم ملك المالك مهما اخذ لكن ظاهره انها لا تكون
ل صرف الزكاة الى الهاشمي فهل اخذه قوله الا لحرمة صرف الزكاة فقط
وان لم يتخلف الاجزاء والاخذ فاسد قوله الا لحرمة صرف الزكاة فقط

مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم في شأن الزكاة التي تسلم الى الملك
ونحوه من الجهات اذا كانت صرفا فيه حرمت على آخذها الفقير
الفقير توصلا الى الفعل وحرم حامل الوزر به من المعلوم ان المالك
لم يوكله بالصرف الى الفقير ولم يحصل منه تمليك فهل يقع زكاة ويبرء
في نفس الدين اذن له الامام ويضمنه واذا علم بالغرق بعد ما لو
لا يبرء من علم انه لا يمكنه امتثال وكيف الحال وما الذي يصح ذكره اذا العلم
مل كثير ما يجب ذكره في ما هو مفوض من الزكاة الى المصرف
فاجيبوا وتأجروا انه ضمن وهذا حال اخذ يرتشي في توصيف السؤال
فكملوه بسطر كم اذا كتب وزيد وافيه ما غاب عنا مما يستشكل به
واسئلوا عن كل حرف خفي وكيف الخروج عن الوزر ظلم كل
والله سبحانه وتعالى اعلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين لم يحسن سؤاله وبعد فانه وحيث لم يسم الاعلم الاعرف بالاصول المتعال
دار العلم وكل ملبد عمر بالعلم ومن ضاقت ما قول حبر العلماء والاصل صلى الله عليه
وسلم ويرفع بالحكم وكل الحكم ما عاشت الحج وكل تمليك بيد من هو في المعالي حلفنا
من لي بسعيد عربيا وكن فرخ الله وهب وهو السيد المجتبى وسأله الفرج عن كل هم
والغلة وتولى الامر هو له وأحمد الله ثانيا الهدى لتقصيه والمراسيم
المسئلة الاولى ما سئلتها وهي ما جعل في المعنى الى المولى والبيت على مدعي
توليه المفتى اختيار اهل المذهب وكسر الحلما ان الوليج لا يجد فيه الاقرار
بخلاف مسار الحاكمات والاعاقات ومنفذ واخذها كما عند من الحلما انطال
ما عرف منه وقصد الاحرام الوارث نظرا الى ما ذكرتم من عوده على مقصود
الرد وقع النقض حتى يطل الموارث المنصوص عليه والذي ظهر لنا وحنا مرجع
هو الاول وادلته اقوى وارجح وما قد من ابطاله ادلة المدارك عند مسلم ان
اسم المدارك لما بقي بعد الموت والاطلاق ليس من خلافه انما انطال ادلة
الغدر والتلكك وعدما اعني معنى مسئلة الاعمال كان معمول العربة فالراجح

ان

ان القرء بسطر لنا نحن اهل الطاعة والمعصية وبدنا نعمل المذهب على ما هو في
اخر الوقف عند قول الامام المدرس علامة الدهر المؤيد بالمدد بما رويته عن اصل الدين ثم انه نعال
اليوم الناهر قصد الاحرام لا اخراج ماله عن ملكه فلو دلت على بطلان قصره بدليل
اذ المنع من الملوف ماله وذكر القصد انما تحاقت عليه في الاخرة فلا يدفع والصلاة على محمد
واله وسلم احرجه ابو سرح الحنبه والوكال للوارث حتى يسلم ما قدر به او ذهبه ليبينه
فالاتم مع القصد الاسكر فيه مع ان القصد امر قلبي لا ينضبط فلهذا سقط طوا الى عليه
الاقرار ان يصرح من قصد ارادة الاحرام وانما بطل الاقرار وحده من سائر العقود
لكونه اخبارا عن القصد الصرف والكذب فجاز على الظاهر واما الانشاآت فلا مدخل
للاحتمال فيها واما المسئلة الثانية فلا اشكال فيها والعمل لمذهب الصارف مطلقا
وعلمها ذكر الاسبل سعيم في ولها واظهرها لا باقي المذهب وهو معنى قوله وظاهرها
الاطلاق خلافه علة صحيحة يعبد علي وكذا الباسي اذا كان مذهب المصارف خلافها له
وهو ما اكبر هم الله من ان الظاهر ان العمل عليهم لسان حالهم انا قد طاربه ما كبر وانت صفة
وان كان الغرباء فيها خلاف لا نفع الغرباء بقطعية بل اذا الظاهر الاول لعطه
بتحريمها على الباسي وهو الذي هم من مسلمية بناء على قطعية الاخير
المسئلة الرابعة الوليد وهذه سبعة اوجه الاشكال والاظهر انها الزكوة والكفارة ولانه
مبني على ان بعد الباسي مرتد لم يقطع به واما المسئلة الثالثة فلا شك
الحسن على عليه الرحمة فيما هنالك اوساخ الناس ولا يمتنع مع ذكران
تحرم من قصد الاعتصاب لانه اذا حرم الاسباع بها حرم اعتقابها بالاولى
فما اخذ منها عصبا او مرضا ربا بحرم كالمحرم او عاصبا فالمحرم وهو الوجه العاشر
فصل الامران العالمة والاعتصاب لان الاول عصب صرح والثاني فيه
معرض اكمل فاحق بالعصب والثالث قد عمى الزكوة وقد عصل المصارف
ولذكر حسن الرد والظان واما ما كان مع العلم بعدم الاجزاء فغاية ما فيه
ما حوده من رضا ربا بها وقد يعين الزكوة فيما يجوز الاجزاء لعلى هدى لا سيما
زكوة وحيث هو هم الصوم فكره نهايا دع اعني عن التشبيه وعلى المصير
الى المصرف الاول وعلى هدى فلا فرق بين ان تكون عند الامام او المصارف
اورب المال الاولى المصوم الثاني والاصح ان سيبه بار كوة محارة
لا جمعته والكلام على المسئلة الرابعة الا ان تقرران كلا

حاشية

حاشية

العض والصرف باذن الامام فلا سكر في الصحيح وهو انه لان العاض كالمصرف
في العض وكالوكيل في التصرف وقد انقطع قصد المالك بالتسليم اليه ولم يشترط
كان يشترط على الامام دفعها الى معين فلا حكم لشرطه اذ الولاية الى الامام
وان كان للصارف الى الفقير بعضها الا باذن مهدي الصرف صحيح فما لم يشترط
عليه المالك تسليمها الى وكيل المعين فان شرط فالظاهر عدم الاجزاء لعدم
كونه وكيلا له وقد خالف ما عين بخلاف حالة الاطلاق فلا مخالفة وقيد
دفع كافيه ويصرف الى مصرف كان وما قدمناه من انه لا يشترط علم الملك
فلم يظهر بالمراد به آلان بريد الصايغ الى الساحل الذي لم يعلم ان الملك
الاذن الامام ومع اذنه يظهر بعض المرجح اذ العاض كالمصدق كما بينا
مع ان الامام لا يصدق الى الهاشمي ورجوع الا لمسوغ شرعي صح عن مهدي
ماسنيه ما يعلم وكتبه اسعد بن اسعد بن عبد الله الدواداري ومولاه
لا زمهم وعن سائر المسلمين حتام

عبد

فان قيل اذا كان للمراث انما هو لما بقي بعد الموت كيف يتصور
بعد الحد سقوطه صلعم من اجرام دارنا ادرتم اجرام رجع الحمام
مع انه بعد موته لا سبيل له الى اجرامه ولست والله الموفق احاسبكم على المراث
فيما ذكرناه كما حققه اهل المراض واحاد سقط الدين جملة على
التعيين في بعضه ادرتم من سقط السبي كما هو اول العداي ما يصير ارثه
واجرامهان يحرمه عن حكمه اي رجع الملكيات فاصد الاجرام فتحمل
على الوعيد فان قلت فاذا اوتوعد عليه وهو مقطوع للذي عنه والنهي يعلم
على فساد المنهي عنه ليعتمد الملكية وفي وقلت انما يفسد اذا
كان راجعا الى نفس المنهي عنه لا اذا كان لامر خارج عنه كما في بيع
حال النداء وهذا من هذا القبيل واعلم

اطلعت على هذا الكتاب فوجدت فيه فائدة لا يخلو من تأييد كلام العقلاء فوضعته هنا
فارجو منه ما

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على محمد وآله وصحبه اجمعين امين
جواب من مولانا وسيدنا امام الزمان المنصور بالله الحسن بن احمد بن رسول لفظه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ارشد في كتابه الكريم الى تدبر آياته البينات الباهرات وامر بالنظر فيها ليتميز من حكم حميد
الى ما تقبله العقول ويكون الحامل عليها طيب القبول وشرح الروايع والاحكام وبين
الحلال والحرام ولم يترك سبيلا بلا زالة الشبهة بالبيان وجعلها علما لاسان نبيه الامين
وقال صلوا عليكم علما غزاد صحيه ليلها كنهارها وبعدي كافاد وترك عتيقها كتاب الفاضي
العلامة المتأله انشا الله المولى الاديب، المؤتمر لطاعته وطاعتنا الفائز بطريق النجاة
وماء الحيوة فخر الاسلام عبد الله بن علي الشاذلي الخزرجي الانصاري سلمه الله من الاسوى وانا لم
من خير الدارين ما يهوى وداهيه آتيه سلاما يفوق وصفه ويطيب عرفه فكان اسرع واجاز
داعي ثم صدعه واستنشقنا من نفحاته وفهمنا من اشارته نسيم موده عاطرة الشميم
مراجعا من تسنيه ولقبها بعبارات العتاب محطوطة عن الاهاب فلا توجيه الخطاب الى
الفكر عن ضيع ولاة حق الجناب وهذه طريقة العلما ورثه الانبيا الماخوذ عليهم
البيان الذي اوجبه الوجيز في محكم القران فالواجب عليهم ومن هو في صفتهم من
اعلام الوقت وصدور الدست وشيعة الال ان لا يغادروا ظالما على ظلمه وان يوقفوه
الحق ويرشدوا الضال ويعاودوه ولا يالوا الجهد في جهده اني تفهم وزبر فهموا
اليها ما اعتز عليه من الشبهات ويذكروا ما نفهموا علما جهة التفصيل ويكونوا
علانية وبصيرة في سبيل الخلاف والجواذ التي لها مساغ في الشرع الشريف من
جعلها امام الزمان وزمن تنازع في شيء فرده الى الله والرسول الاية وربانا في كتابه
نفثات مصدور تقضي باعتزال الامين لعدم قيامه بما شرط عليه والاشتغال
خاصة النفس وهذه انما يكون لمن قد اعذر وانذر وسعى وزبر وصلح
وفعل المستطاع وظن عدم التاثير وعدم قبول النكير ورفع الى الامام واعلمه
رايه في الاقدام والاحجام والامر لله ينا غلاف ذلك فلم يصل الينا من طريقه نفثة شفه
ولا لفظة في كتاب ولا بخطيب ولا بمعتمد بره واما على ضعيفان اهلها اللهم ولي ولهم
الشان وما ذكروه فجوابنا عليهم انهم يعرفون الحق فيما يؤثر ثم تمنين يكتمون فالامراء
عن امرنا ونهينا هم على الحق اعوان وفي الله اخوان وانهم يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر انخوف ويعرفون بنفوسهم لكشف حقايق ما يلتبس عليهم وما
اوه من منكر غير وهو اوجوع الضلوع اوبر فعوه الينا ونحن نبرزه الى الامة من كل طريق
مخالف لاوامرهم هي كالى طاعتهم جوعنا وبالحق قمنا وقد اشتمل جوابكم على اطراف
اولها ما كتبتم اعتمدته والامر لمن اطاعكم بطاعة الامير ثم هم الكم من غير تقليد
مخالفته لاحكام الله ورسوله فليكن الى الباطل دون لواء اعتمدته واغير المقصود من البدء وتم
يرعوا عن عيبهم ولا اجدى فيهم النهي والنكير هذا الذي شكت عنه العمياء وتتضاعف

نهاية المخطوطة